قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٣ شوال سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٩٩ م) .

اتفـــاق

التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

بين جمهورية مصر العربية

والبوسنة والهرسك

إن حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين :

رغبة منهما فى توطيد التعاون الاقتصادى من أجل المنفعة المتبادلة لكل من الدولتين ؛

ورغبة منهما فى خلق وتوفير الظروف المناسبة لإقامة الاستثمارات الخاصة بمستثمرى إحدى الدولتين فى أراضى الدولة الأخرى ؛

وإدراكًا منهما للحاجة إلى تشجيع وحماية الاستثمارات بهدف دعم التقدم الاقتصادى لكل من الطرفين ؛

قد اتفقا على ما يلى :

المادة (١)

التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يعنى المصطلح «مستثمر» فيما يخص كل من الطرفين المتعاقدين :

(أ) الشخص الطبيعى الذى يتمتع بجنسية الطرف المتعاقد .

(ب) الشخص الاعتبارى ، ويشمل الشركات ، الهيئات ، الجمعيات التجارية وأية منظمات أخرى تشكل أو تؤسس طبقًا لقوانين الطرف المتعاقد والتى لها مقر لمباشرة أنشطتها الاقتصادية الحقيقية فى إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

٢ - يعنى المصطلح «استثمار» أى نوع من الأصول المستثمرة بواسطة مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر شريطة أن يتم ذلك وفقًا لقوانين هذا الطرف الأخير وأنظمته الخاصة ويشمل على سبيل المثال لا الحصر :

(أ) الملكيات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أية حقوق عينية أخرى مثل حق الانتفاع والرهن والامتيازات والضمانات .

(ب) الأسهم والحصص أو أى شكل آخر من أشكال المساهمة فى الشركات .

(جـ) مطالبات بأموال أو أى أداء له قيمة اقتصادية .

(د) حقوق الطبع ، حقوق الملكية الصناعية (مثل براءات الاختراع والنماذج أو التصميمات الصناعية والعلامات التجارية أو الخدمية ، الأسماء التجارية ، والإشارات أو المنشأ) ، حق المعرفة وشهرة المحل .

(هـ) الحقوق الممنوحة بواسطة السلطة العامة لإنجاز نشاط اقتصادى والمتضمنة التراخيص المتعلقة بالبحث والتنقيب واستخراج الموارد الطبيعية واستغلالها .

٣ - أى تغيير يطرأ على شكل الاستثمار بمقتضى قوانين أو لوائح الطرف المتعاقد فى الإقليم الذى تم فيه الاستثمار لن يؤثر على تصنيفه كاستثمار .

٤ - يعنى المصطلح «العائدات» المبالغ الناتجة عن الاستثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر : الأرباح والفوائد ومكاسب رأس المال وحصص الأرباح والأتاوات والمصروفات أو أى دخل تجارى .

٥ - يعنى المصطلح «إقليم» :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية الإقليم الخاضع لسيادة جمهورية مصر العربية ويشمل المياه الإقليمية بما فيها قاع البحر والتى تمارس حقوق السيادة عليها طبقًا للقانون الدولى .

(ب) بالنسبة للبوسنة والهرسك كل أراضى إقليم البوسنة والهرسك ومياهها الإقليمية وباطن الأرض وقاع البحر والمجال الجوى طبقًا للقانون الدولى .

المادة (٢)

تشجيع وقبول الاستثمارات

١ - يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين بتشجيع الاستثمارات الخاصة بمستثمرى الطرف الآخر الواقعة فى إقليمه وتهيئة الظروف المناسبة لها ، وقبول هذه الاستثمارات وفقًا للقوانين والأنظمة السارية فى دولة ذلك الطرف المتعاقد .

٢ - عند قبول الطرف المتعاقد للاستثمارات المقامة فى إقليمه ، فإنه سوف يقوم بمنحها الأذون والتراخيص طبقًا لقوانينه وأنظمته الخاصة بالمساعدة الفنية والتجارية والإدارية ، كما يقوم بإصدار التصاريح اللازمة المتعلقة بأنشطة المستثمرين والأشخاص المؤهلين والمتمتعين بجنسية أجنبية .

المـادة (٣)

حماية ومعاملة الاستثمارات

١ - يتعين على كل طرف متعاقد حماية الاستثمارات الخاصة بمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، والمقامة طبقًا لقوانينه وأنظمته الواقعة فى إقليمه من التعرض لإجراءات تمييزية أو غير منطقية مثل الإدارة والصيانة والاستخدام والتمتع والتوسع والبيع وتصفية هذا الاستثمار .

٢ - يضمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومتساوية فى إقليمه للاستثمارات التابعة لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، ولا تقل أفضلية عن الممنوحة بواسطة الطرف المتعاقد للاستثمارات الواقعة فى إقليمه الخاصة بمستثمرى الدولة الأولى بالرعاية وذلك فى حالة إذا كانت المعاملة الأخيرة أكثر أفضلية وسوف تتمتع المشروعات المشتركه بالمعاملة سالفة الذكر .

٣ - لا تطبق المعاملة المشار إليها على أية مزايا يقدمها أى من الطرفين المتعاقدين لمستثمرين من دولة ثالثة استنادًا إلى عضويتهما فى منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركى أو سوق مشتركة أو استنادًا إلى اتفاق مبرم أو يتم إبرامه بشأن منع الازدواج الضريبى أو أى أمور مالية أخرى .

المـادة (٤)

نزع الملكية والتعويض

١ - لا يجوز إخضاع استثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين لإجراءات نزع الملكية أو التأميم أو لأى إجراء مماثل له نفس الأثر إلا إذا اقتضت المنفعة العامة ذلك ، وعلى أساس غير تمييزى وطبقًا للإجراءات القانونية على أن يتم سداد تعويض مناسب ، ويتم احتساب قيمة هذا التعويض وفقًا للقيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته عند الإعلان الرسمى عن نزع الملكية أو دخوله فى نطاق المنفعة العامة بالفعل أيهما أسبق .

ويتم تسوية مبلغ التعويض بعملة حرة قابلة للتحويل ويدفع بدون أى تأخير لا مبرر له للشخص المخول بغض النظر عن موطنه ويتم سداد التعويض خلال المدة المطلوبة عادة لإتمام أو إجراء التحويل ، وتبدأ هذه المدة من يوم تقديم الطلب ولا تزيد عن ثلاثة أشهر .

٢ - يتم تعويض المستثمرين لأى من الطرفين المتعاقدين والذين لحقت باستثماراتهم فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر خسائر بسبب الحرب أو صراع مسلح أو حالة طوارىء أو تمرد أو عصيان أو شغب ويتم الموافقة بإعادة الوضع والتأمين ضد الخسائر والتعويض أو أية تسوية أخرى على ألا تقل المعاملة أفضلية عن تلك الممنوحة لمستثمرى الطرف المتعاقد أو مستثمرين تابعين لدولة ثالثة ، ويتم تحويل المدفوعات بدون تأخير وبعملة حرة قابلة للتحويل .

المادة (٥)

التحويلات

١ - يتعين على كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يكفل لمستثمرى الطرف الآخر الحق فى تحويل المدفوعات الناتجة عن الاستثمارات المتعلقة بها ، وعلى الأخص :

(أ) رأس المال والمبالغ الإضافية اللازمة للحفاظ على الاستثمار وزيادته .

(ب) المكاسب والأرباح والفوائد وحصص الأرباح والدخول الجارية الأخرى .

(جـ) الأموال المسددة عن القروض بطريقة منتظمة والمتعلقة باستثمار معين .

(د) الأتاوات والأتعاب .

(هـ) حصيلة التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار .

(و) التعويضات المنصوص عليها فى المادة (٤) .

(ز) مكاسب مواطنى الطرف المتعاقد المصرح له بعمل متعلق بالاستثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - يتم التحويل بدون تأخير وبعملة حرة قابلة للتحويل على أساس سعر الصرف الرسمى السائد فى تاريخ التحويل وفقًا لإجراءات الإقليم المقام به الاستثمار وامتيازاته لتلك التحويلات بدون أى رفض أو إرجاء أو تجريد من الحق فى مثل هذا التحويل .

٣ - يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بمعاملة التحويلات المشار إليها بالفقرتين (١ ، ٢) من تلك المادة معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة للتحويلات الناتجة عن الاستثمارات لمستثمرى أى دولة ثالثة .

المادة (٦)

الحلول

١ - إذا قام طرف متعاقد أو وكيله المعتمد بدفع مبالغ للمستثمرين التابعين له بموجب ضمان أو تأمين متعلق باستثمار ، فعلى الطرف المتعاقد الآخر الإقرار بسريان التحويل لصالح الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعتمد لأى حق خاص بالمستثمر بشرط أن يقوم ذلك المستثمر باستنفاد الوسائل القانونية والإدارية لتسوية المنازعات فى إقليم الطرف المتعاقد المضيف .

ويخول للطرف المتعاقد أو وكيله المعتمد بموجب مبدأ الحلول المطالبة بحقوق المستثمر المتعلقة بالاستثمار .

٢ - فى حالة الحلول الموضحة فى الفقرة (١) عاليه ، فإن المستثمر لا يحق له رفع دعوى إذا لم يكن مفوضًا من قبل الطرف المتعاقد أو وكيله .

المادة (٧)

المنازعات بين أحد الطرفين المتعاقدين وأحد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر

١ - المنازعات الناشئة بين أحد الطرفين المتعاقدين وأحد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر يتم إبلاغها كتابة ومتضمنة بيانات تفصيلية بواسطة المستثمر وفى نفس الوقت لكل من الطرفين المتعاقدين ، ويتم تسوية النزاع الناشىء بين الطرف المتعاقد والمستثمر التابع للطرف المتعاقد الآخر سلميًا بواسطة المفاوضات والمشاورات من خلال القنوات الدبلوماسية .

٢ - إذا لم يتم تسوية المنازعات بهذه الطريقة فى غضون ستة شهور من تاريخ الإبلاغ المكتوب المذكور فى الفقرة (١) ، يتم إرسال موضوع النزاع وفقًا لاختيار المستثمرين إلى :

المحكمة المختصة بالبوسنة والهرسك بشأن الاستثمارات المقامة فى إقليم البوسنة والهرسك أو المحكمة المختصة بجمهورية مصر العربية بشأن الاستثمارات المقامة فى إقليم جمهورية مصر العربية .

محكمة تحكيم خاصة مؤقتة والتى أنشئت بموجب قواعد إجراءات التحكيم بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى .

المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار المنشأ وفقًا لمعاهدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، وذلك فى حالة كون الأطراف المتعاقدة موقعين على هذه المعاهدة .

مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى .

محكمة تحكيم الغرفة الاقتصادية للبوسنة والهرسك فى سراييفو .

٣ - يرتكز قرار التحكيم على :

النصوص الواردة بهذه الاتفاقية .

وقانون الطرف المتعاقد الواقع الاستثمار فى إقليمه متضمنًا القواعد المتعلقة بتنازع القوانين .

والقواعد والمبادىء المقبولة عالميًا للقانون الدولى .

٤ - تصبح قرارات التحكيم نهائية وملزمة للأطراف محل النزاع ويتعهد كل طرف متعاقد أن يقوم بتنفيذ القرارات بما يتلاءم مع قانونه .

المادة (٨)

المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١ - يتم تسوية النزاعات التى تنشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق نصوص هذه الاتفاقية عن طريق المشاورات والمفاوضات من خلال القنوات الدبلوماسية .

٢ - إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل إلى اتفاق فى غضون اثنى عشر شهراً من بداية النزاع بينهما يمكن بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين عرض النزاع على محكمة تحكيم والتى يتم تشكيلها على النحو التالى :

يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم ، ويتفق المحكمان على اختيار رئيس المحكمة على أن يكون من رعايا دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين .

٣ - فى حالة عدم قيام أحد الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم ولم يتبع دعوة الطرف الآخر لعمل هذا التعيين فى غضون شهرين ، يتم تعيين محكم بناء على طلب هذا الطرف المتعاقد الأخير بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية .

٤ - إذا لم يتمكن المحكمان من التوصل إلى اتفاق بشأن اختيار الرئيس فى غضون شهرين من تاريخ تعيينهما ، يتم تعيين الرئيس بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين عن طريق رئيس محكمة العدل الدولية .

٥ - فى الحالات المبينة فى الفقرتين (٣ ، ٤) من هذه المادة وإذا وجد ما يحول دون أداء رئيس المحكمة للمهمة المذكورة أو إذا كان من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين ، تسند مهمة التعيين إلى نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، وإذا وجد ما يحول دون أدائه للمهمة المذكورة أو إذا كان من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين ، فى هذه الحالة تسند مهمة التعيين إلى عضو محكمة العدل الدولية الأقدم والذى ليس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بهذه المهمة .

٦ - تبعًا للشروط الأخرى المحددة من قبل الطرفين المتعاقدين تقوم المحكمة بتحديد الإجراءات الخاصة بها ، كما تصدر المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات .

٧ - تصبح قرارات المحكمة نهائية وملزمة لكل طرف متعاقد .

٨ - يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف المحكم المعين من قبله وتكاليف تمثيله فى الإجراءات الخاصة بالتحكيم ، كما يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين بالتساوى اتعاب الرئيس وباقى النفقات الأخرى .

يجوز للمحكمة أن تقرر تحميل الجزء الأكبر من التكاليف لأحد الطرفين المتعاقدين ويكون هذا القرار ملزمًا لكل من الطرفين المتعاقدين .

المادة (٩)

شروط أكثر افضلية

فى حالة ما إذا تضمن القانون المحلى لأى من الطرفين المتعاقدين أو التزامات بموجب القانون الدولى القائم فى الوضع الحالى أو أنشىء فيما بعد سواء بصفة عامة أو خاصة معاملة أكثر أفضلية من هذا الاتفاق فيتعين السماح للاستثمارات التابعة لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر الحصول على معاملة أكثر أفضلية من تلك الممنوحة بهذا الاتفاق .

المـادة (١٠)

الاستشارات وتبادل المعلومات

بنـاء على طلب أحـد الطرفين المتعاقـدين يقـوم الطـرف المتعـاقـد الآخـر بالموافقة على الاستشارات الخاصة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وبناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين يتم تبـادل المعلومـات وفقـًا للقـوانين والتنظيـمـات والقـرارات والممـارسـات الإداريـة أو الإجراءات والسياسات للطرف المتعاقد الآخر والخاصة بالاستثمارات الخاضعة لهذا الاتفاق .

المـادة (١١)

الدخول إلى حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيـز النفـاذ من تاريخ تبـادل الإخطار بإتمام الإجـراءات القـانونيـة الخاصة بدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ فى البلدين وفقًا لما هو متبع بشأن الاتفاقيات الدولية .

المـادة (١٢)

المدة والانتهاء

١ - يستمر العمل بهذا الاتفاق لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد لفترة أو لفترات أخرى إلا إذا طلب أحـد الأطـراف المتعاقدة إنهـاء العمل به وأخطر الطرف المتعاقد الآخر برغبته فى إنهاء هذه الاتفاقية قبل انقضاء مدة سريـان الاتفاقية أو المدة اللاحقة باثنى عشر شهراً وفى هذه الحالة فإن إخطار الإنهاء يصبح ساريًا بانقضاء فترة العشر سنوات الجارية .

٢ - فيما يخص الاستثمارات التى أنشئت قبل تاريخ الانتهاء تظل أحكام الاتفاق سارية فى شأنها لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ الانتهاء .

حرر هذا الاتفاق فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١١ باللغات العربية والبوسنية والإنجليزية ولكل منهم نفس الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن مجلس وزراء
جمهورية مصر العربية	البوسنة والهرسك
ظافر البشرى	**ميرزاد كوربافيتش**
وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى	وزير التجارة الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٧ ، بشأن الموافقة على اتفاق التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهوريه مصر العربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٩/١/٣٠ ؛

قـــــرر :

(مـــادة وحيدة)

ينشـــر فى الجـــريـــدة الرسمية اتفـاق التشجيع والحمايـة المتبـادلـة للاستثمـارات بين حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١١

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠١/١٠/٢٩

صـــــــــدر بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٩

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد